

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

• عبد النوري ياسمين

• قشيشد وئام

تحت إشراف:

د.مبروك ليندا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د.مبروك ليندا	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
د.علي لعور سامية	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
والله بما تعملون خبير "

الآية 11 من سورة المجادلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: " وَمَنْ
سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ".

(رواه مسلم)

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم:

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

سورة يونس الآية 10

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة العلمية يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة 20 أوت 1955 ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة على مذكرة تخرجنا والتي رافقتنا طيلة مشوار البحث

" مبروك ليندا " وكذا الأساتذة المناقشين كل باسمه ومقامه.

والشكر موجه لكل من قدم لنا نصيحة ولم ييخل علينا وساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي نجاحي أولاً **لنفسي** الطموحة التي ابتدأت بحلم وسعت إليه حتى نالته فمن قال:

"أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتينا بها"

وبكل حب وفخر أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى داعمتي الأولى والأبدية وقوتي بعد الله، إلى الإنسانية العظيمة التي طالما تمننت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى من جعلتني فتاة طموحة وسهلت عليا الصعاب بدعائها **"أمي الغالية"** أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة أن الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند.

إلى السند الذي لا يميل، إلى ضلعي الثابت، إلى من قيل فيهم **"سنشد عضدك بأخيك"**، إلى **إخوتي وأعز ما أملك "لزهرا، محمد وأيوب"**

إلى من كانت تفتخر بي قبل أن أصل، إلى تلك الروح الطاهرة **"جدتي يمينه"** رحمة الله عليها، هذا الإنجاز يحمل اسمك في قلبي، أسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

إلى الذين كانوا سندا وعونا طيلة هذا المشوار أحوالي الأعزاء إلى كل من **خالي "رابح"** و**خالي "عليوة"** وإلى زوجاتهما **الكريمات**، أهديك ثمرة هذا النجاح بكل فخر وامتنان.

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانت خلال السنين العجاف سحابة ممطرة، إلى العوض الجميل **"أختي وصديقتي فريال"**

أهديك ثمرة جهدي وتعبتي، راجية من الله أن أكون عند حسن ظنكم، وأن يديمكم لي نعمة لا تزول.

ياسمين



الحمد لله الذي يسر لي درب العلم وأنار لي طريقي

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

أما بعد، أهدي هذا العمل إلى **أمي الغالية** إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأ يدي اليمنى، إلى من كانت دعواتها تحيطني دائماً.

إلى **أبي الغالي** بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلاً.

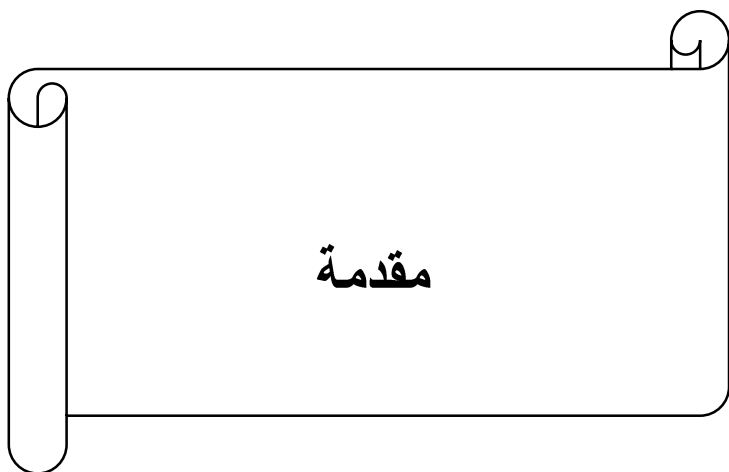
إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء طيلة مشواري الدراسي **إخوتي**.

وإلى كل العائلة الكريمة كبيراً وصغيراً على تحفيزي ومساعدتي.

ونام

قائمة المختصرات:

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ط: الطبعة.



خلق الله عز وجل الإنسان لإعمار الأرض والعمل فيها. وأكمن فيه دوافع الخير والشر، وأرسل رسله مرشدين للخير والصلاح ومحذرين من الاقتراب مما حرمه الله عز وجل. إلا أن النفس أمارة بالسوء وهذا ما أدى إلى اختلال التوازن بين أفراد المجتمع وتخريب المنظومة وظهور فكرة الجريمة.

وإذ أن الجريمة فعل أو امتناع عن فعل يحظره القانون ويقرر لمرتكبه عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن تتلاءم مع جسامته ودرجة الفعل المرتكب. ففي كل الحالات تتعدد الآراء حول وضع تعريف مناسب ومعنى الجريمة، فهذه الأخيرة تقع بفعل شخص واحد، فيكون الفاعل هنا فاعلا ماديا، أو قد تقع بفعل عدة أشخاص يشتركون في تنفيذها فتقع عليهم المسؤولية الجنائية كلهم ويطلق عليهم بالشركاء أو المساهمون في الجريمة، حيث تتوزع الأدوار فيها على عدد من الجناة يختلف دور كل واحد منهم عن دور الآخر، فقد يقتصر دور أحدهم على المساعدة بالقيام بعمل تحضيرى للمساعدة على التنفيذ، وقد يتعدى دوره الى المساهمة في العمل التنفيذي، هذا الاختلاف في الأدوار هو الذي طرح مشكلة التمييز بين الأفعال الأصلية وأفعال الاشتراك في تنفيذ الجريمة، وبشكل خاص بين المشرع الجزائي في قانون العقوبات الأفعال الأصلية وأفعال الاشتراك، فأفعال الشريك مستقلة، أي أنه أنشأ جريمة خاصة ورتب تجريم مستقل لفعل الشريك، وبهذا رتب نتائج جديدة على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني دقيق يميز بين صور المساهمة الجنائية ألا وهي المساهمة المباشرة والمساهمة الغير مباشرة، مع تحديد شروط قيام كل منها.

حيث يتمحور موضوع هذه المذكرة حول المسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة، أي ما نتناوله هو الصورة الثانية للمساهمة الجنائية وهي المساهمة الغير مباشرة.

المساهمة غير المباشرة، أو ما يسمى أيضا بالاشتراك في الجريمة هي مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة، ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها، فالاشتراك في الجريمة لا يعني القيام بدور رئيسي في تنفيذها، وإنما القيام بدور ثانوي.

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة التي نحن بصدد إنجازها أهمية قصوى باعتبار موضوع المساهمة في الجريمة هو موضوع متجدد ومحط بحث دائم من رجال القانون، سواء كانوا باحثين أو قضاة أو غيرهم من المهتمين بمجال القانون، كون هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات سواء تعلق الأمر بتحديد الأفعال التي تعد اشتراكا حقيقيا أو من يعتبر في حكم الشريك، وكذا من ناحية العقوبات المطبقة وغيرها من الجزئيات التي تطرح نفسها بشدة خاصة في هذا الموضوع، كون أغلبية الجرائم التي تقع في هذا العصر تقع عن طريق الاشتراك أو المساهمة في الجريمة، فعادة الجريمة التي ترتكب من قبل شخص واحد أي في صورتها البسيطة تعتبر أمرا سهلا نظرا لتطور طرق الحماية ومكافحة الجرائم.

أهداف الدراسة:

ما نهدف لإبرازه في هذه الدراسة هو نتيجة للتغيرات الحاصلة في عالمنا المعاصر، سواء من منظور تعقد الجرائم أو من ناحية تطور طرق ارتكابها، برز دور البحث القانوني كأداة فعالة لتحديد المراكز القانونية كفاعل أصلي أو شريك بالنسبة للأشخاص المرتكبين للجرائم، وكمساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية وفي تحمل المسؤولية، وكذا معرفة حدود المسؤولية الجنائية وعقوبة الشريك في ظل التشريع الجزائري، إضافة لاختلاف العقوبة بتأثير الظروف.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أسباب ذاتية:

رغبنا في التوسع والتعرف أكثر على موضوع الدراسة وتسلط الضوء على مختلف جوانب المساهمة في الجريمة، وكذلك توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة كون الموضوع ضمن تخصصنا. وباعتبار أن موضوع المسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة هو موضوع عملي وهو من بين أهم اللانشغالات المطروحة في الدراسات القانونية.

أسباب موضوعية:

وتتمثل في معرفة آراء الفقهاء ورجال القانون حول موضوع المساهمة في الجريمة وكذلك النظر في مدى توافق مواد القانون الجنائي الجزائري مع أحكام الاشتراك والإمام بها، ومعرفة كيف تصدى المشرع الجزائري للمساهمة الجنائية وماهي العقوبة المقررة لها.

الصعوبات:

ومن الطبيعي أن يتخلل أي بحث مجموعة من الصعاب أهمها: ضيق الوقت للإحاطة بالموضوع العلمي بشكل كاف من جهة، وقلة المراجع من جهة أخرى، خاصة وأن كل الدراسات السابقة تناولت موضوع المساهمة الجنائية بشكل سطحي غير معمق، فأغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت تتسم بالعمومية نوعا ما.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتمدنا عليها لإثراء بحثنا:

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي من إعداد الطالب فلانك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة مقارنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشريك وفق أحكام قانون العقوبات؟

هذه الإشكالية جعلتنا نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للاشتراك في الجريمة؟

- فيما تتمثل صور الاشتراك؟
- فيما تتميز معايير التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك؟
- كيف يتحدد النظام العقابي للشريك؟ وما هي آثار الظروف الموضوعية والشخصية عليه؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لتغطية جوانب الموضوع فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المساهمة الجنائية والشريك في الجريمة. واعتمادا أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية التي نظمت مسألة الاشتراك في الجريمة، والتي حددت بدورها من هو الشريك ومن في حكمه.

الخطوة:

على ضوء التحديد السابق لنطاق البحث وإشكاليته، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة.

المبحث الثاني: أحكام الشريك في الجريمة.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة والظروف المؤثرة عليها

المبحث الأول: العقوبة المقررة للشريك في الجريمة.

المبحث الثاني: أثر الظروف على عقوبة الشريك.

الفصل الأول

ماهية الاشتراك في الجريمة

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

إن اقتراف الجريمة من قبل شخص واحد لا يشكل صعوبة، تلك هي الصورة العادية لها، ولكن الصعوبة تكمن عندما يساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، في هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية أو ما يعرف بالاشتراك في الجريمة، حيث يأتي كل منهم سلوكا يتضافر مع سلوك غيره في تحقيق هذه الجريمة، لذلك يتعين الوقوف على دور كل مساهم فيها، إذا كان دوره رئيسي يعتبر فاعلا أصليا، أم كان دوره ثانوي فيعتبر شريكا في الجريمة أو ما يعرف أيضا بالمساهم غير المباشر أو التبعية¹، وهنا يكمن موضوع الدراسة، على هذا الأساس سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الاشتراك في الجريمة في (المبحث الأول)، وأحكام الشريك في الجريمة في (المبحث الثاني).

¹ - فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، نظريتنا الجريمة والجزاء الجنائي، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022 ص 181.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة

لقد اختلف الفقهاء في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية *La participation criminel* ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة *La complicité à l'infraction*، وهما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو التشريع، حيث نجد المصطلح المتداول في الفقه العربي هو الاشتراك في الجريمة، حيث عرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه: "الاشتراك في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذًا للجريمة أو قيامها بدور رئيسي في ارتكابها"¹.

يعرف الاشتراك في الجريمة بأنه تلك الصورة التي يظهر فيها تعدد الجناة من خلال أفعال مساعده تسبق أو ترافق التنفيذ المادي للجريمة، فالشريك في الجريمة لا يقوم بدور رئيسي وإنما بدور ثانوي أو تبعي وهو على هذا الأساس سمي شريكاً².

وللإحاطة بهذا المفهوم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تعريف الشريك، أما (المطلب الثاني) سنتعرض إلى صورة الاشتراك.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 487.

² - مراد فلاك، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 10.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المطلب الأول: تعريف الشريك

سنتناول في هذا المطلب مصطلح الشريك في التشريع والفقه والقضاء

الفرع الأول: التعريف التشريعي

اختلفت التشريعات في تحديد مصطلح الشريك.

نص المشرع المصري على الشريك في المادة 40 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد شريكا في الجريمة:

أولاً: كل من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"¹.

كما نص عليه المشرع السوري في المادة 212 من قانون العقوبات السوري على أنه: "1. كل شريك في الجريمة عرضه للعقوبة المعينة لها في القانون.

2. تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة 247 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها"².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد بين معنى الشريك في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة للمادة 43 ما اعتبره في حكم الشريك كالتالي:

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 396، 397.

² - عيود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، دمشق، ص 16.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"¹.

من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري يعتبر الشريك مساهما غير مباشر في الجريمة، ذلك عن طريق سلوكيات معينة أوضحها المشرع في النص التشريعي وهي المساعدة والمعاونة في الأعمال التي من شأنها تسهيل وتنفيذ عملية ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك من يدل السارق على مكان وجود المسروقات، أو من ينقل الجاني في سيارته إلى مكان ارتكاب الجريمة².

وحسب رأينا الشخصي حول كلمة "المنفذة" التي جاءت في نص المادة، كان من اللازم على المشرع أن يستثني هذه الكلمة لأن أعمال التنفيذ تدخل ضمن عمل الفاعل الأصلي، بينما الشريك في الجريمة يقتصر عمله على التحضير والتسهيل، أما إذا كان المشرع يقصد بالشريك في التنفيذ شريك وليس فاعل أصلي فهنا نطلب من المشرع التوضيح والدقة أكثر.

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 من ق.ع.ج: "يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الجرامي"³.

ويستخلص من نص هذه المادة بأن كل من يقدم مساعدة لشخص أو أكثر من الأشرار أي الجناة الممارسون للسرقة أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال

¹ - انظر: المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ: 1966.06.10.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص213.

³ - انظر: المادة 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

يعتبر شريكا في هذه الجريمة إذا كان يعلم بذلك، أما في حالة عدم علمه بوقائع أو بوجود جريمة من الأصل، فهذا الأمر يختلف.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اجتهد الفقهاء في وضع الكثير من التعاريف لمصطلح الشريك أو المساهم غير المباشر في الجريمة نجد المصطلح المتداول في الفقه العربي هو الاشتراك في الجريمة، ورأى الدكتور نجيب حسني أن تعبير المساهمة الجنائية له معنيين:

المعنى الضيق: وهو الاشتراك ويقصد به نشاط الشريك، وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي.

المعنى الواسع: وهو ما يريده الفقه ويقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية¹.

كما عرفه الدكتور سامح السيد جاد بأنه: "إن الشريك (المساهم التبعي) هو ذلك الشخص الذي يقدم على القيام بدور ليس أساسي في تنفيذ الجريمة وإنما يرتبط دوره هذا بالدور الرئيسي الذي يقترفه الفاعل الأصلي"².

وعرفه أيضا الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "الشريك في الجريمة هو من أسهم فيها بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية"³.

¹ - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1999، ص4.

² - سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، 2005، ص288.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، "قانون العقوبات ونطاق تطبيقه"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص777.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

وعرفه الدكتور عبد الحكم فودة بأنه: "الشريك هو الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق نشاط يرتبط بالركن المادي ونتيجته برابطة السببية"¹.

وجاء أيضا في المؤتمر الدولي الأردني السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957 والذي عرف الشريك بأنه: "من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة للتنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة ومستقلة"².

نستخلص من خلال استقراء مختلف التعاريف الفقهية أن أعمال الشريك هي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لذاتها، غير أنها تدخل ضمن نطاق التجريم باعتبارها إحدى صور المساهمة في الجرم، وهذا ما يعني أن أفعال الشريك لا تخضع للتجريم والعقاب إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها³.

وحسب رأينا الشخصي من خلال هذه التعاريف، رأينا أن تعريف الدكتور أحمد فتحي سرور هو الأنسب والأصوب لأنه يتماشى مع مقتضيات القانون ويتلاءم مع المعنى الدقيق للشريك.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

إن القضاء قد جنح إلى مزيد من التوسع في تحديد مدلول الشريك، بحيث قضت محكمة النقض المصرية "باعتبار الشخص الذي اقتصر نشاطه على مرافقة اللصوص الى منازل المجني عليهم وانتظاره خارجها لحين إتمام السرقة ثم نيله حصة من المسروقات شريكا معهم في السرقة، واعتبر من وقف يراقب الطريق ريثما أتم زميله ارتكاب السرقة في داخل البيت شريكا له في هذه الجريمة. ومن الواضح أن الانتظار خارج المكان الذي

¹ - عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص216.

² - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الأردن، ص356.

³ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص126.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

ترتكب فيه الجريمة أو توصيل المجرم إلى المكان الذي يقترب فيه جريمته أو اقتسام ثمرة الجريمة معه أو مراقبة الطريق، كل هذه الأفعال وإن اجتمعت لا تعد بدءا في تنفيذ الجريمة، بل هي أعمال تحضيرية¹.

كما جاء في قرار المحكمة العليا الجزائري م ايلي: "تتحقق المساهمة في الجريمة بطريق الاشتراك إذا كان المتهم قد قدم مساهمة أو عوناً يسهل ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك ولو لم يشارك مباشرة في تنفيذ الفعل الجرامي"².

في دراسة هذا القرار والتعليق عليه فحسب رأينا الشخصي هناك خلل لأنه كما سبق وذكرنا فإن التنفيذ من المفروض يكون من الفاعل الأصلي وليس الشريك، فالشريك يعتبر مساهما في الجريمة بطريقة غير مباشرة من خلال مساعدته للفاعل بكل الطرق.

كما جاء في اجتهاد آخر للمحكمة العليا: "الشريك هو من يتدخل في الجريمة عن طريق التحريض أو المساعدة أو الاتفاق مع الفاعل، ويشترط لقيام الشراكة أن تكون هذه الأفعال قد ساهمت في وقوع الجريمة"³.

هذا القرار جاء من وراءه تعديل أين تغير الوضع وأصبح المحرض بمثابة الفاعل الأصلي وتقوم عليه المسؤولية التي تقع على هذا الأخير.

والقضاء الجزائري يعتمد أساسا في تعريف الشريك على نص المواد 42 و 43 و 44 من ق.ع.ج، ومن ثم يفسرها من خلال الاجتهادات القضائية.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 817، 818.

² - المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ 26 ديسمبر 1989، مجلة المجلة القضائية، عدد 1، 1992.

³ - المحكمة العليا الجزائرية، قرار بتاريخ 09 جوان 1987، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المطلب الثاني: صور الاشتراك

بالرجوع إلى نص المادة 42 و 43 من ق.ع.ج.¹، والتي سبق وأن تطرقنا إليهما في التعريف التشريعي للشريك، أين جعل المشرع للاشتراك في الجريمة صورتين محددتين في المادتين السابق ذكرهما.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب صور الاشتراك في قانون العقوبات الجزائي.

الفرع الأول: الاشتراك الحقيقي

استخدم المشرع في نص المادة 42 من ق.ع.ج مصطلحي المساعدة والمعونة، وعلى الرغم من التقارب الدلالي بينهما إلا أنهما يختلفان من حيث درجة المساهمة في الفعل الجرامي، فعموما تكون المعونة أقوى من المساعدة².

وتعرف المساعدة بأنها: "تقديم يد العون للفاعل لمساعدته على ارتكاب جريمته بتقديم الإمكانيات والوسائل التي تهيئ أو تسهل في ارتكاب الجريمة"³.

أما الإعانة فتعرف على أنها: "إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معينا له"⁴.

وما يستخلص من هاذين التعريفين، أن المساعدة أو المعونة تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، حسب ما جاءت به المادة 42 من ق.ع.ج.⁵

¹ - انظر المادة 42 و 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 221.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

⁴ - مراد فلاك "المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائي"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، 2018، ص 205.

⁵ - انظر: المادة 42 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

أولاً: الأعمال التحضيرية

وتتمثل في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ ولا يمكن حصرها فهي تتعدد وتتنوع تبعاً لتنوع الجرائم، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الشريك بتقديم أسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة، أو أن يقوم بتدريب الفاعل على استعمال السلاح، أو أن يسهل له طريق الفرار¹.

ثانياً: الأعمال المنفذة أو المسهلة للجريمة

الأعمال المسهلة وهي تلك التي تقع مع بداية التنفيذ²، ومن أمثلتها أن يكسر باب المنزل كي يمكن الفاعل من الدخول إليه والسرقة منه³.

أما الأعمال المنفذة فهي تلك الأعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة لارتكاب الجريمة، ومن أمثلتها الزيادة في صوت المذياع كي لا يسمع صراخ المجني عليه حين الاعتداء عليه⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من ق.ع.ج⁵، يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة هذه الأعمال، إلا أن القيام بها يجعلها تتشابه مع الأفعال المباشرة، وقد تعد مساهمة أصلية ويعد من قام بها فاعلاً لا مجرد شريك، بالرغم من أنها لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

وعليه يتعين التمييز بين المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة والتي تعد مساهمة مباشرة، وبين المساهمة المعاصرة لها أيضاً والتي تندرج ضمن المساهمة الغير مباشرة،

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ص215.

² - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص215.

³ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه، نطاقه، تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، ص322.

⁴ - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص213.

⁵ - انظر: المادة 42 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

ويتحقق ذلك من خلال اعتبار المساعدة المعاصرة مساهمة مباشرة متى كانت واقعة أثناء تنفيذ الجريمة وفي مكان وقوعها، بحيث تجعل من صاحبها فاعل أصلي، كأن يقدم أحدهم سكينا لصديقه أثناء المشاجرة لتمكينه من القضاء على خصمه.

أما المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها شريكا فاعلا أصليا، فهي تلك المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة ولكن في غير مكان وقوعها، كأن يقوم أحدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه، وهكذا فإن بعد المساهم بالمساعدة عن مسرح الجريمة يجعله شريكا ولو أنه قام بعمله في وقت يعاصر وقت ارتكاب الجريمة¹.

إذن فإن فعل المساعدة أو المعاونة يجب أن يحصل قبل شروع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة وأثناء تحقيقها، أما المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لا تعد صورة من صور المساهمة الغير مباشرة وإنما هي جريمة مستقلة وخاصة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة² المنصوص عليها في المادة 387 ق.ع.ج³.

ومع تحديد هذه الأعمال إلا أن المشرع ترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: الاشتراك الحكمي

وهي الصورة الثانية من صور الاشتراك، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون العقوبات⁴، وقد جاءت بمصطلح تقديم مسكن أو ملجأ للأشرار.

وقد نظم المشرع الجزائري الاشتراك الحكمي، أي من في حكم الشريك في الأحكام العامة والأحكام الخاصة.

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 216.

² - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 127.

³ - انظر: المادة 387 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

ففي الأحكام العامة حسب ما جاءت به المادة 43 من ق.ع.ج، أقحم المشرع هذه الصورة رغم كونها مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة، وهذا ما يحالف المساعدة التي تحدثنا عنها سابقاً¹.

والفاعل في هذه الجريمة يقوم بإيواء الأشرار لكنه فعل غريب ومستقل عن الجريمة، ورغم ذلك يأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه للمساعدة اللاحقة وذلك بتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع الأشرار².

ويشترط لقيام الاشتراك في هذه الصورة توفر ثلاث عناصر:

تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته، متى كان صالحا لاستعماله كمسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع الأشرار.

صفة المستفيد من المساعدة، يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة، أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال.

الركن المعنوي، ويتمثل في العلم بالسلوك الجرامي للمستفيدين من المساعدة³.

قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 كان هناك عنصرا آخر، حيث كانت تنص المادة على: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد..." وهو عنصر الاعتياد ويتحقق ذلك إذا قام الفاعل بالفعل لأكثر من مرة، أما الآن أصبح الاعتياد غير ضروري فيكتفي بقيام الفعل ولو مرة واحدة.

أما في الأحكام الخاصة فقد تظن المشرع إلى أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم المسكن والملجأ، ولذلك فقد جرم بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة في نص المادة 91 من ق.ع.ج في الفقرة الثانية منها بنصها على: "علاوة على الأشخاص

¹ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص128.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، مرجع سابق، ص217.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص226.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية:

(1) تزويد مرتكبي الجنايات والجناح ضد أمن الدولة بالعون أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن للاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

(2) حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجناح وتسهيل الوصول إلى موضع الجناية أو الجناحة أو إخفاءه أو نقله أو توصيله وذلك بأية طريقة كانت مع علمه بذلك¹.

وهذه الجرائم أوردت على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها².

¹ - انظر: المادة 91 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص186.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المبحث الثاني: أحكام الشريك في الجريمة

إن تعدد الجناة في الجريمة تقضي إلى تعدد أدوارهم، حيث يقوم البعض منهم بدور رئيسي في الجريمة ويصطلح عليهم بالفاعلين أو المساهمين الأصليين، بينما يقوم البعض الآخر بدور ثانوي ويطلق عليهم مصطلح الشركاء أو المساهمين غير المباشرين في الجريمة.

فالاختلاف في الأدوار في المساهمة الجنائية يطرح إشكالية التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة من جهة، وطبيعة العلاقة بينهما من جهة أخرى.

وللإحاطة بهذه الأحكام سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) ندرس فيه التمييز بين المساهمين وطبيعة العلاقة بينهما، أما (المطلب الثاني) سنركز فيه على أركان الاشتراك.

المطلب الأول: التمييز بين المساهمين وطبيعة العلاقة بينهما

إن نشاط الشريك هو سبب لنشاط الفاعل الأصلي، ونشاط كل منهما هو سبب لوقوع النتيجة الإجرامية في المساهمة الجنائية، أي أن تلك النتيجة هي ثمرة جهود تضافر كل من الشريك والفاعل الأصلي¹، وهذا يؤكد أن المساهمة غير المباشرة لا تقوم إلا إذا كانت هناك مساهمة مباشرة، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك فعل أصلي أو جريمة معاقب عليها ليكون هناك اشتراك في الجريمة².

إن التمييز بين المساهمين في الجريمة، من فاعل أصلي إلى شريك هي ضرورة حتمية، وذلك باتفاق أغلب الفقهاء، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب التمييز بين المساهمين وطبيعة العلاقة بينهما.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص460.

² - عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص217.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

الفرع الأول: التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك

ساد الفقه الجنائي مجموعة من نظريات تأسس عليها فكرة المساهمة الجنائية بغرض الفصل في مسألة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، وتحديد الحدود الفاصلة بينهما¹ ولذلك انقسم الفقه في البحث عن هذا المعيار إلى ثلاثة مذاهب، تتمثل في: المذهب الشخصي الموضوعي والمذهب المختلط.

أولاً: المذهب الشخصي

يقوم هذا المذهب على فكرة أساسية مفادها ضرورة قيام رابطة سببية بين نشاط المساهم والجريمة المرتكبة، حيث يعتمد هذا المعيار في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس الإرادة أو النية الإجرامية، فمن تتوافر لديه إرادة أو نية الفاعل فهو فاعل، ومن تتوفر لديه إرادة أو نية الشريك فهو شريك، بغض النظر عن أهمية الدور الذي يؤديه كل منهما في تحقيق الفعل الجرمي، وبناء على ذلك فالفاعل وفق هذا المعيار هو من تنصرف إرادته مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أما الشريك فيقتصر دوره على الإسهام في تحقيق هذه النتيجة بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق وسيط وهو الفاعل.

وقد ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى صياغته على أساس فكرة المصلحة، حيث يعد فاعلاً من اتجهت إرادته إلى تحقيق مصلحة خاصة به من ارتكاب الجريمة، في حين الشريك هو من تتجه إرادته إلى تحقيق مصلحة غيره².

غير أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقاد، حيث يؤخذ عليه افتقاره إلى الدقة وصعوبة تطبيقه عملياً، نظراً لاعتماده على عنصر الإرادة أو النية، فهي عناصر نفسية باطنية، يصعب الوقوف عليها أو إثباتها بشكل يقيني³.

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص283.

² عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط. الثالثة، بيت الأفكار، 2024، ص259.

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص434.

ثانيا: المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب أن التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك يقوم على أساس نوع الفعل الذي يرتكبه الجاني، أي الركن المادي للجريمة، فالفاعل الأصلي يرتكب فعلا له صلة وثيقة بالركن المادي للجريمة، أو يرتكب جزء من هذا الفعل، أما الشريك فهو يرتكب فعلا أقل صلة بالركن المادي، ويعني ذلك أن فعل الفاعل الأصلي ينطوي على قدر من الخطورة ويهدد الحق الذي يحميه القانون أكثر مما ينطوي عليه فعل الشريك.

وعلى هذا الأساس يطرح معيار الشروع أي البدء في تنفيذ الجريمة كمعيار صالح للتمييز بين نوعي أعمال المساهمة، فالمساهمة في تنفيذ الأعمال الخطيرة هي مساهمة مباشرة، في حين تنفيذ الأعمال الثانوية هي مساهمة غير مباشرة، وتعد أعمالا أقل خطورة، تتمحور غالبا في الأعمال التحضيرية فقط¹.

ومن مزايا هذا المذهب أنه يتميز بدقته ووضوحه وسهولة تطبيقه².

ثالثا: المذهب المختلط

ويقوم هذا المذهب على فكرة السيادة أو السيطرة على المشروع الجرامي، بحيث يعد فاعلا أصليا كل من كانت له السيطرة الفعلية على تنفيذ الجريمة ويتحقق ذلك عندما تتجه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ناحية، ويكون في الوقت ذاته قادرا على توجيه النشاط الجرامي والسيطرة على سير تنفيذه مما يضمن له تحقيق تلك الغاية من ناحية أخرى، فهو من يسيطر على الفعل ويوجه إرادته نحو تحقيق الغاية المقصودة، ولو اقتصر دوره المادي على مجرد التحضير للجريمة أو المساعدة على ارتكابها. أما الشريك فإنه لا يملك هذه السيطرة على المشروع الجرامي، وإنما يقتصر دوره على القيام بأفعال من شأنها

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 190، 191.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 435.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

تسهيل ارتكاب الجريمة أو تمكين الفاعل من تحقيق هدفه الجرامي دون أن تكون له السيطرة على تنفيذ الفعل المكون للجريمة¹.

ورغم مزايا هذا المذهب إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث يؤخذ على هذا المعيار ما يؤخذ على المعيار الشخصي من صعوبة تطبيقه، كما أنه من الناحية المادية محل نقد لأن فكرة السيطرة على الفعل المادي فكرة غامضة يصعب تحديدها.

وبعد دراستنا لكل هذه المذاهب يتضح أن المشرع الجزائري اعتنق المذهب الشخصي لأنه يعتمد في التمييز بين الفاعل والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة، لأن المشرع ينظر إلى تلك الإرادة بحسب ما تتضمنه من خطورة إجرامية على أمن وسلامة المجتمع والسكينة العامة، وبالتالي كل من ساهم مساهمة مباشرة أعتبر فاعلا، ومن ساهم بصفة غير مباشرة يعتبر شريكا وذلك وفقا للمادتين 41 و42 من ق.ع.ج².

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين الأفعال الأصلية وأفعال الاشتراك

تكريسا لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي تقضي بأن لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، فإن الشريك في الجريمة لا يسأل عن الجريمة لكونه فاعلا أصليا وإنما يسأل عنها استنادا إلى مساهمته الغير مباشرة فيها.

وعليه فإن تمييز الأفعال الأصلية عن أفعال الاشتراك يكتسي أهمية بالغة نظرا لاختلاف المركز القانوني لكل من الفاعل والشريك.

أولاً: التفريد القضائي لعقوبة الشريك

رغم أن المشرع قد أقر مبدأ المساواة بين الشريك والفاعل الأصلي في العقوبة وذلك حسب ما جاءت به المادة 44 من ق.ع.ج، إلا أن التطبيق القضائي يكشف عن قدر من المرونة في هذا المجال، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تخوله تفريد العقوبة تبعا لدرجة

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص435.

² - انظر: المادتين 41، 42 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

مساهمة كل طرف في الجريمة. وعلى هذا الأساس غالبا ما يقضي بعقوبة أخف على الشريك مقارنة بالفاعل الأصلي بما له من سلطة تقديرية في ملء العقوبة ضمن مجال الحدين الأدنى والأقصى¹.

ثانيا: عدم معاقبة الشريك في المخالفات

نصت المادة 44 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"².

يستخلص من هذه المادة أن المشرع اعتبرها قاعدة عامة، أين حصر نطاق المساءلة الجزائية للشريك في الجنايات والجنح فقط، مستبعدا بذلك المخالفات، إذ يقتصر التجريم والعقاب في هذا الإطار على الفاعل الأصلي دون غيره.

إلا أن هناك بعض الاستثناءات ترد على هذه القاعدة مثل مخالفة الضرب والجرح العمدى الذي يعاقب فيها الأشخاص وشركاءهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو أعمال عنف لا ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل أكثر من 15 يوما المنصوص عليها في المادتين 442 و 442 مكرر ق.ع.ج³.

ثالثا: تعدد الفاعلين كظرف مشدد للعقوبة

قد يجعل القانون تعدد المساهمين في بعض الجرائم ظرفا مشددا، كما هو الشأن في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادتين 353، 354 ق.ع.ج⁴.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا الظرف لا يعد متوافرا إلا إذا تعدد المساهمون المباثرون للجريمة، أما إذا كان مرتكب الجريمة مساهما واحدا فإن هذا الظرف لا يتوافر ولو تضامن معه في الجريمة مساهمون غير مباثرون متعددون وعلة ذلك أن

¹ - فريد روابج، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 186.

² - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 216.

⁴ - انظر: المادتين 353، 354 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المشرع شدد العقوبة في حالة تعدد الجناة لما ينطوي عليه ظهورهم على مسرح الجريمة من بث الخوف والرعب في نفس المجني عليه، وتبادل العون الذي تزداد به خطورة الجريمة وإضعاف مقاومة المجني عليه¹.

رابعاً: اشتراط صفة معينة في الفاعل دون الشريك

يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم ضرورة توافر صفة معينة في الفاعل، فلا تقوم الجريمة قانوناً إذا تخلفت تلك الصفة في الفاعل حتى ولو كانت متوافرة لدى الشريك² ومثال ذلك جريمة الزنا التي يجب أن يكون فاعلها متزوجاً والمنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع.ج³.

خامساً: اشتراط وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي لمعاقبة الشريك

لا يسأل الشخص عن جريمة إلا بصفته شريكاً إلا إذا ارتكب الجريمة من طرف الفاعل الأصلي، ويشترط لإدانته الشريك إثبات فعل الاشتراك وإثبات الفعل الأصلي⁴.

سادساً: لا شروع في أفعال الشريك

الشروع في الاشتراك في الجريمة لا يعاقب عليه القانون، بينما الشروع في الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي يرتب مسؤولية كل من الفاعل والشريك في هذه الجريمة⁵، ومثال ذلك، إذا قدم "ع" سلاح لـ "م" لكي يرتكب به جريمة قتل، فارتكب "م" الجريمة مستعملاً أداة أخرى، أو قدم "س" مساعدة لـ "أ" لارتكاب جريمة السرقة غلم تلق المساعدة قبولاً من "أ"، فإنه لا يسأل في كلتا الحالتين عن الشروع في الاشتراك في الجريمة وهذه نتيجة منطقية لأخذ مبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 457.

² - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 444.

³ - انظر: المادة 339 من الأمر 66-156 السالف الذكر.

⁴ - فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 187.

⁵ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 349.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

كذلك فيما يتعلق بالعدول الاختياري، إذا عدل الفاعل الأصلي عن الجريمة يستفيد شريكه من العدول، وإذا عدل أحد الفاعلين الأصليين، فلا يستفيد الفاعلون الآخرون من عدوله¹.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك

بداية لابد من إقرار وجود علاقة بين عمل الفاعل الأصلي وعمل الشريك، باعتبارها علاقة واقعية لا يمكن للقانون أن يتجاهلها، ولابد الإقرار كذلك بأهمية هذه العلاقة قانونا حيث أن الأعمال التي يقترفها الشريك لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها أصلا وإنما تتجذب إلى دائرة التجريم وتكتسب قيمتها القانونية فقط بتبعيتها لفعل مطابق للنموذج التشريعي للجريمة².

إن تحديد طبيعة هذه العلاقة من المسائل الجوهرية في نظرية المساهمة الجنائية، إذ من الثابت فقها وقضاء قيام رابطة بين نشاط كل منهما، وعلى الرغم من الإقرار بأهمية هذه العلاقة غير أن الفقه لم يستقر على موقف موحد بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقة³.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى النظريات الفقهية المحددة لطبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك.

أولاً: نظرية الاستقلالية

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه النرويجي "بيرنار جتز" (Bernhad Gtez)، أن الشريك يتمتع باستقلالية في كل من التجريم والعقاب، بحيث تقوم مسؤوليته الجنائية على أساس فعله الخاص، بمعزل عن الفعل المرتكب من قبل الفاعل الأصلي⁴.

¹ - فريد روابج، مرجع سابق، ص 187.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 191.

³ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 128.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 213.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

ويترتب على اعتبار عمل الشريك عملاً مستقلاً يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي نتائج قانونية تتجلى في:

يسأل الشريك عن مدى خطورته جنائياً بغض النظر عن خطورة الفاعل الأصلي، ويمكن أن تكون مسؤوليته أشد من مسؤولية الفاعل الأصلي.

ويسأل الشريك بحسب القصد الجنائي ومدى انصراف إرادته إلى المساهمة في ارتكاب جريمة معينة بذاتها دون غيرها، وعليه فإن مسؤوليته لا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها الفاعل الأصلي متى لم تدخل في نطاق علمه، كأن يبرم الشريك مع الفاعل الأصلي اتفاقاً على سرقة منزل، فيقوم هذا الأخير بفعل السرقة مع قتل صاحب المنزل مثلاً.

لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي قد تلحق بالفاعل الأصلي أو سلوكه الإجرامي وكذا بأحواله الشخصية، لكن الأحوال المادية المتصلة بالجريمة تؤثر فيه.

يخضع الشريك للعقاب حتى لو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي بالعفو الشامل أو التقادم أو بوفاة الفاعل الأصلي أو تنازل المجني عليه¹.

وقد أخذت عدة تشريعات بهذا الاتجاه، منها التشريع الإيطالي والبرازيلي والمكسيكي².

ثانياً: نظرية التبعية

يرى أنصار هذه النظرية أن تجريم فعل الاشتراك يكون لذاته لأنه نشاط إجرامي فإجرام الشريك نابع من فعله هو لا من فعل فاعل الجريمة³.

لكن هذه النظرية تشترط لعقاب الشريك ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الأصلي فلا محل للكلام عن الاشتراك في جريمة لم تقع، ومن ثم يكون الفاعل متبوعاً والشريك تابعاً⁴.

¹ - فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 187، 188.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 214.

³ - عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

ص 128.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 194.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

ويترتب على تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي ما يلي:

لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي وإذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك.

يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، ومن ثم فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك، ففي المثال السابق إذا اتفق الشريك مع الفاعل الأصلي على ارتكاب سرقة وارتكب هذا الأخير سرقة وقتلا، يسأل الشريك من أجل الجريمتين.

يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي.

لا يخضع الشريك للعقاب لو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي.

يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة¹.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري مذهباً وسط بين النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية، بمعنى أنه اعتمد على طابع يغلب عليه التبعية مع استقرار المساهمين، ويظهر ذلك فيما يلي:

فمن حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها حسب ما نصت عليه المادة 44 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"²، كما تسري عليه الظروف الموضوعية والمادية اللصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها.

أما من حيث أخذه بنظرية الاستقلالية تتجلى مظاهر ذلك في جعله لكل مساهم من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية، كما يقرر مساءلة الفاعل المعنوي حسب نص المادة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 215.

² - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

45 من ق.ع.ج.¹، ويقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة إذا لم ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده حسب نص المادة 46 من ق.ع.ج.².

وهناك نص المادة 261 من ق.ع.ج. في فقرتها الثانية³، التي تقرر استقلالية تجريم الأم سواء كانت فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عن عقوبة من ساهم معها فاعلاً أو شريكاً في إثيان نفس الفعل، فلا تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للأم، بل تطبق عليه عقوبة مختلفة وهي عقوبة الإعدام، وهو الحكم المقرر في الفقرة الأولى من نفس المادة، "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل Assassinat..."⁴.

استخلصنا أن الفاعل والشريك تربطهما علاقة واقعية حقيقة لا يمكن تجاهلها وإن كانت النظريات الفقهية اختلفت تحديد طبيعة هذه العلاقة، إلا أنها لم تتكر وجودها من الأصل.

¹ - انظر: المادة 45 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - انظر: المادة 46 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 261 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 287، 288.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المطلب الثاني: أركان الاشتراك

نلاحظ من خلال نص المادتين 42 و 43 من ق.ع.ج السالف ذكرهما أنه لقيام المساهمة في الجريمة وعقاب الشخص واعتباره شريكا لابد من توافر أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

حتى يتحقق الركن الشرعي في جريمة الاشتراك لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع، وهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في الاشتراك، وقد يقوم بالفعل الأصلي غير المشروع الفاعل الأصلي في الجريمة ويستمد منه الشريك صفته الجرامية¹. ومن ثم وحتى يصبح الفعل غير مشروع ويطلق عليه هذه التسمية، لابد من تحقق شروطه وهي:

أولاً: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التحريم

حتى يضافي على الفعل صفة غير المشروعية لابد أن ينص المشرع على تجريم هذا الفعل وعقابه ضمن القانون، وإلا كان مباحا ولا عقاب عليه، ومن ثم فإن كل اشتراك في هذا الفعل يعتبر مشروعا ومباحا أيضا².

ثانياً: عدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة

متى خضع الفعل المرتكب من طرف الفاعل الأصلي لنص التجريم يكتسب الصفة غير المشروعة، لكن هذه الصفة يمكن أن تنتفي إذا عرض الفعل لسبب من أسباب الإباحة أو بالأحرى نفى صفة المشروعية عن هذا الفعل ومن ثم فإن أثر سبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص التجريم ومن عادات الصفة المشروعة، ويصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلا إذ لا يترتب

¹ - جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص184.

² - مراد فلاك، "المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص202.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

على سبب الإباحة أن يترك أثر في نشاط المساهم الأصلي حيث يجرده من صفته غير المشروعة¹.

وعليه إذا انتفت صفة اللامشروعية عن فعل الفاعل فإن ذلك يسري أيضا على الشريك فهذا الأخير يستمد إجرامه من الفاعل ولذلك لا يمكن القول بوجود اشتراك في فعل من يساعد أحد الناس وهو في حالة دفاع شرعي².

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي للاشتراك في الجريمة على ثلاثة عناصر وهي: النشاط الجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولاً: النشاط الجرامي

ويتمثل في جملة من الأفعال التي يعتد بها في الاشتراك في الجريمة، والتي وردت في نص المادتين 42 و 43 من ق.ع.ج³، والمتمثلة في المساعدة والمعونة وتقديم مسكن أو ملجأ لإيواء الاشرار، وهو ما سبق وتطرقنا إليه في صور الاشتراك تحت عنوان الاشتراك الحقيقي والاشتراك الحكمي.

1) المساعدة والمعونة: ونقصد بذلك تقديم يد المساعدة أو معاونة مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت، على أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التحضيرية للجريمة والتي لا تصل إلى درجة بدء الشروع في تنفيذها.

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من ق.ع.ج⁴، نجد أن المشرع لم يحصر الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة، لذلك فالفقه يعتبر المساعدة كل عمل يرى المساهمون

¹ - مراد فلاك، مرجع نفسه، ص 203.

² - عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 357.

³ - انظر: المادتين 42، 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 42 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

أنه ضروري لتحقيق هدفهم، إذن المساعدة تتم بكل الطرق على ألا تتجاوز الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة والمنفذة للجريمة¹.

أ- الأعمال التحضيرية: وهي الأعمال التي تحدث قبل تنفيذ الجريمة وتتضمن التحضير المسبق لها، ومثال ذلك تدريب السارق على كيفية دخول منزل الضحية².

ب- الأعمال المسهلة والمنفذة للجريمة: لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت ارتكاب الجريمة فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة، وهي نوعان:

- الأعمال المسهلة: وهي تلك التي تقع مع بداية التنفيذ³، ومن أمثلتها أن يترك الخادم باب منزل مخدومه مفتوحاً ليدخل السارق بسهولة⁴.

- الأعمال المنفذة: وهي تلك الأعمال التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة. (2) إيواء الأشرار ومساعدتهم: أو ما يسميه الفقهاء بالمساعدة اللاحقة، لأن الأفعال المساعدة للجريمة تكون بعد تمامها، والفاعل هنا يكون بعيداً عن الجريمة كلياً، إلا أنه يأخذ حكم الشريك بسبب مساعدته اللاحقة والمتمثلة في تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار.

ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع حدد على سبيل الحصر طرق الاشتراك التي يعتد بها لعقاب الشريك، لكن لابد على القاضي استظهار طريقة المساهمة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه من المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من ق.ع.ج⁵، تعتبر مشاركا في الجريمة "كل من ساعد بكل

¹ - عبد الله سليمان، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 214.

² - فريد روابح، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 194.

³ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 215.

⁴ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 322.

⁵ - انظر: المادتين 42، 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

الطرق أو عاون الفاعل... أو قام بإيواء المجرمين"، ومن ثم فإن السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع الشريك بها يعد مبهما وغير تام العناصر المكونة لهذه الجريمة¹.

ثانيا: النتيجة الجرامية

تتمثل النتيجة الجرامية لنشاط الشريك في وقوع فعل يعد جريمة من الفاعل الأصلي ويستوي في الفعل أن ينطوي على جريمة تامة أو مجرد شروع، ولا تقوم جريمة الشريك إذا كان الفعل الذي أتاها الفاعل بناء على هذا الاشتراك غير معاقب عليه².

إن تحديد ماهية هذه النتيجة لا يثير صعوبة، إذ يتعين بالرجوع إلى نص القانون لتبيان أركان الجريمة، وحصر هذه الأركان كفيل بتحديد عناصر تلك النتيجة، وقد رأى الفقه أن دراسة هذه النتيجة يثير بعض الإشكالات منها:

1) الشروع في الاشتراك: قد يقوم الشريك بنشاطه المتمثل في المساعدة والمعاونة وتقديم مسكن لإيواء الأشرار، ومع ذلك تختلف النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتختلف نتيجة الاشتراك قد يتمثل في عدم ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة، أو في ارتكابه الجريمة، لكن ليس بناء على فعل الاشتراك، بمعنى أن تنتفي رابطة السببية بين الاشتراك والجريمة التي وقعت، كمن يقدم للفاعل سلاحا لارتكاب القتل، فيرتكب القتل باستعمال السم، في هذه الحالة يقف فعل الشريك عند حد الشروع³.

يرى الدكتور عبد الله سليمان أن أعمال الشريك التي تقتصر على الشروع لا عقاب عليها، ذلك أن الشريك يقوم بأفعال تحضيرية فحسب، وتجريمها مشتق في أنها تساهم في النتيجة الجرامية وعليه فإن أعمال الشريك التي تقتصر على الشروع لا عقاب عليها وذلك

¹ - عبد الكريم ت، قانون العقوبات، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات، 2009، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، 2010، ص24.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص798.

³ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص413.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

لانعدام رابطة سببية بينها وبين أي فعل مجرم في حالة عدم تنفيذ الفاعل لجريمته وارتكاب هذا الأخير للجريمة هو شرط أساسي لعقاب الشريك¹.

كما نجد بعض القوانين تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، فالشروع في الاشتراك يعتبر معاقبا عليه بوصفه عملا تحضيريا في الجريمة المراد المساهمة فيها².

أما في التشريع الجزائري، فيترتب على التشريع المستقل لفعل الشريك نتيجة هامة هي إمكانية العقاب على الشروع في الاشتراك إذا أصبح الاشتراك جريمة مستقلة وفعل الشريك أصبح مجرما بصفة رسمية.

(2) الاشتراك في الاشتراك: تقوم هذه الحالة على أساس العلاقة بين الفاعل والشريك فهل يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة حتى يعاقب الشريك؟ أم يجوز أن يتوسط شريك آخر أو أكثر؟³

إن الصعوبة التي ثارت حول عقاب شريك الشريك الذي لم تكن له علاقة مباشرة بالفاعل الأصلي، جعل الفقه ينقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن شريك الشريك لا عقاب عليه وأن القانون يتطلب أن تكون الصلة بين الفاعل والشريك صلة مباشرة.

الرأي الثاني: يرى عقاب شريك الشريك تأسيسا على أنه ليس في نصوص القانون ما يقطع بتطلب علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل، إذ يكفي بتوافر رابطة السببية بالنسبة لشريك الشريك، إذ لولا نشاطه ما كان نشاط الشريك وما ارتكبت الجريمة بالصورة التي ارتكبت بها، فإن شريك الشريك يوقع عليه العقاب⁴.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص222.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص801.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص554.

⁴ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص414.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

ونورد هذا المثال لإيضاح كلا الرأيين:

محمد استعان بصديقه خالد للحصول منه على السلاح ثم قام بتسليمه الى زيد الذي استعمله في ارتكاب جريمته، فإذا أخذنا بالرأي الأول فإن شريك الشريك خالد لا يعاقب لأنه غريب عن الجريمة ولا علاقة له بها، فالعلاقة بينه وبين الجريمة علاقة غير مباشرة تبرر عدم مساءلته عنها، فالقانون يحاسب على العلاقة المباشرة، ونصوصه واضحة في تطلب هذه العلاقة المتينة التي تربط الفاعل والشريك، فهو يقول من عاون أو ساعد الفاعل حسب ما جاءت به المادة 42 من ق.ع.ج.¹ وفي مثالنا هذا فإن العلاقة بين الفاعل والشريك هي العلاقة بين محمد وزيد، أما خالد الذي تقتصر علاقته على الشريك دون الفاعل فلا يعد شريكا ولا يعاقب تبعا لذلك.

أما إذا أخذنا بالرأي الثاني، فإن خالد يعاقب لأن نشاطه له علاقة بتحقيق النتيجة ولهذا فهو شريك فيها ويحاسب على ذلك شرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة ويريدها².

أما في التشريع العقابي الجزائري لا نجد مادة قانونية تنص صراحة على عقاب شريك الشريك.

وحسب رأينا الشخصي نستنتج أن توفر عنصر العلم ضروري لمعاقبة شريك الشريك، لأن عدم توقع حدوث النتيجة أو العلم بالجريمة من الأساس قد يفضي إلى تحمل شريك الشريك مسؤولية تفوق مساهمته الفعلية.

(3) عدول الشريك: قد يعدل الشريك عن المساهمة في الجريمة باختياره ووفقا لرغبته إما بسبب الندم أو الخوف من العقوبة، وهذا العدول لا يحول دون مساءلته إذا وقعت الجريمة تامة أو في صورة شروع معاقب عليه، إذ تقوم في هذه الحالة كل أركان

¹ - انظر: المادة 42 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص 220، 221.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

الاشتراك ولكنه يستفيد من العدول إذا استطاع أن يحول دون تحقيق أي ركن من أركان الاشتراك.

ولما كان من المفروض أن الشريك قد أتى نشاطه، فلم يبقى من أركان الاشتراك إلا حدوث النتيجة وهي وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه، وتوافر علاقة السببية بينها وبين نشاطه، فإذا حال دون تحقق هذين الركنين أنتج العدول أثره في عدم توقيع العقاب عليه، ومثال ذلك إذا قدم الشريك سلاحا إلى الفاعل لارتكاب القتل ثم عدل عن الاشتراك فاسترد السلاح من الفاعل أو أتلّفه، فلم يرتكب الفاعل الجريمة، أو ارتكبها لكن بوسيلة أخرى، تختلف النتيجة في الحالة الأولى، وتختلف علاقة السببية في الحالة الثانية وبذلك لا تقوم مسؤولية الشريك¹.

(4) مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة والنتائج المشددة: لا تقوم مسؤولية الشريك في قانون العقوبات الجزائي إلا في الحدود التي ينصرف إليها قصده الجنائي، فلا يسأل عن جريمة لم تخطر له ولم يردها، وعليه إذا اشترك شخص مع آخر بأن قدم له مفاتيح مزورة لتمكينه من دخول المنزل للسرقة فإن مقدم المفاتيح لا يكون مسؤولا كشريك إلا في حدود السرقة، فلا يسأل عن جريمة قتل قام بها السارق بعد أن دخل المنزل، ويعني ذلك أن مسؤولية الشريك تتحدد بالأفعال التي توقعها وأرادها فحسب، فلا يقال في مثالنا السابق بأن القتل جريمة محتملة لفعل السرقة وأن الشريك يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتملة الذي يؤدي إليها فعل الفاعل، فالشريك يسأل عن فعله المستقل في حدود قصده فقط، دون أن تمتد مسؤوليته إلى النتائج المحتملة التي لم تتجه إليها إرادته ولم يقصدها².

ثالثا: العلاقة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الإجرامية

يتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي، أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص413.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، مرجع سابق، ص223.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معا، فيجب أن يثبت أن كلا من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو إحداث هذه الجريمة، فإذا انقطعت علاقة السببية فإن من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها¹.

إذا أهمية علاقة السببية أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة والاشتراك في الجريمة، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد محلا لمساءلة الشريك، إذ يبقى انتفاءها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره².

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لكي يسأل الشريك عن الاشتراك في الجريمة التي تقع من الفاعل لا يكفي أن يصدر عنه أحد أفعال الاشتراك فقط، كما لا يكفي وجود علاقة السببية بين نشاط الشريك ونشاط الفاعل الذي تقوم به الجريمة، أي لا يكفي توفر عناصر الركن المادي السابق ذكرها، بل يجب أن يتوفر لديه الركن المعنوي في الاشتراك في الجريمة³.

وهنا يجب أن نميز بين حالتين: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية وفي الجرائم الغير عمدية.

أولاً: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية

يتمثل الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية في صورة القصد الجنائي، وهذا الأخير يتكون من عنصرين: العلم والإرادة.

1. العلم: وهو إحاطة الشريك علما بأركان الواقعة الجرامية، أي لابد أن يكون لدى الشريك علم بماهية نشاطاته وإدراكه أن هذه الأخيرة تؤدي إلى جريمة⁴.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص556.

² - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص415.

³ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص483.

⁴ - فريد روابح، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص194.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

فمن ساعد على جريمة في مفهوم قانون العقوبات، ينبغي أن يعلم أن من شأن هذه الوسيلة أن تعين على ارتكابها، فيدرك مثلا أن المادة التي أعطيت للقائل هي مادة سامة¹.

وعلم الشريك يجب أن يمتد ليشمل كل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أي عمله هو وعمل غيره من المساهمين على حد سواء، فمن الواجب أن يعلم أن عمله ليس إيا حلقة من الحلقات الأخرى التي يساهم بها الآخرون والتي بمجموعها ستؤدي إلى الواقعة الجرامية، وينتفي علمه وبالتالي قصده وتسقط الشراكة إذا كان يجهل أو كان قد غلط في الوقائع الجوهرية لعمله أو لعمل غيره من المساهمين فمن يسلم غيره سلاحا للصيد لا يكون شريكا للمستعير الذي استعمل السلاح في جريمة قتل².

2. الإرادة: إضافة إلى علم الشريك بأركان الواقعة الجرامية، يجب أن تتجه إرادته أيضا إلى مساعدة الفاعل في تحقيق الواقعة الجرامية، فمن يبيع خنجرا لشخص آخر وهو يعلم أنه سيستعمله في جريمة الاعتداء، لا يسأل عن هذه الجريمة إلا إذا اتجه قصده وإرادته للمساهمة فيها³.

تخضع إرادة الشريك للأحكام العامة، إذ لا يعتد القانون إلا بالإرادة الواعية المدركة القائمة على التمييز وحرية الاختيار، وهو ما يعد شرطا لازما لقيام المسؤولية، وبناء على ذلك لا تقوم جريمة الاشتراك إذا صدرت الأفعال عن شخص فاقد للأهلية كالمجنون والمميز والمكره وصغير السن⁴.

ثانيا: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم الغير عمدية

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للاشتراك في الجرائم الغير عمدية، فذهب رأي أول إلى عدم تصور الاشتراك في الجرائم الغير عمدية بحجة أن الاشتراك يفترض اتجاه نية الشريك على النتيجة التي تقع من الفاعل وذلك بناء على وجوب اتفاقه وتفاهمه

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 484.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، مرجع سابق، ص 224.

³ - فريد روابح، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 225.

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة

مع الفاعل وهو ما لا يتصور إلا في الجرائم العمدية، أو بناء على أن الاشتراك لا يتصور قانوناً إلا إذا انصرف قصد الشريك إلى الجريمة، ولكن هذا لا يعني أنه يعاقب بل يسأل على أساس أنه فاعل مع غيره¹.

وعلى العكس من الرأي السابق، يذهب رأي جدير بالتأييد إلى أن الاشتراك متصور في الجرائم الغير عمدية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانوناً².

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للاشتراك في الجريمة

وفقاً للمواد القانونية الجزائية فإنه يتبين بأن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 من ق.ع.ج³، يعد فعلاً عمدياً، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك عن طريق الخطأ أو الإهمال، فمثلاً الخادم الذي يهمل ترك باب المسكن مفتوحاً مما يساعد الجناة في الدخول منه وارتكاب السرقة، فالخادم هنا لا يعد شريكاً للجناة في السرقة بطريقة الإهمال، فالاشتراك في الجريمة لا يتم إلا عمدياً⁴.

وحسب رأينا الشخصي، نجد أن هناك صعوبة في تطبيق العقوبة على الذي يشترك في الجريمة بطريق المساعدة في حالة عدم ارتكاب الفاعل الأصلي جريمته، فإن الشريك بالمساعدة سوف يفلت من العقوبة المقررة للشريك، خاصة إذا رجعنا إلى نص المادة 46 من ق.ع.ج⁵، نجد ثغرة قانونية، لا بد من إعادة النظر فيها.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 561.

² - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 486.

³ - انظر: المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - مراد فلاك "المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائي"، مرجع سابق، ص 219.

⁵ - انظر: المادة 46 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الثاني

عقوبة الاشتراك في الجريمة

وأثر الظروف المحيطة به

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

إن توقيع العقوبة الجزائية يشكل نتيجة منطقية عن قيام المسؤولية الجزائية لكل المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها، فإذا كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لا تطرح أي إشكال، إذ يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة فإنه يتبادر إلى الذهن معرفة الأساس الذي تركز عليه عقوبة الشريك.

وعليه بعد التأكد من توافر جميع أركان الاشتراك في الجريمة من الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، فإن الشريك يوقع عليه العقاب، ولذلك لابد من تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها وكذلك النظر في مدى تأثير الظروف المختلفة على عقوبته.

وعلى هذا الأساس سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى العقوبة المقررة للشريك في الجريمة في (المبحث الأول)، ثم نناقش تأثير الظروف المحيطة على عقوبة الاشتراك موضحين كيف يمكن لهذه الظروف أن تخفف أو تشدد من العقوبة المفروضة على الشريك في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

المبحث الأول: العقوبة المقررة للشريك في الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 44 من ق.ع.ج على عقوبة الشريك كما يلي:
"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"¹.

يتضح لنا من خلال استقراء المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية استعارة العقاب، ذلك أن الشريك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعاقبة على الفعل الأصلي بالرغم من الدور الثانوي له، وبالتالي يجب الرجوع إلى النص المعاقب على الجناية أو الجنحة المرتكبة من الفاعل الأصلي قصد معرفة العقوبات التي تطبق على الشريك، ويمتاز هذا بالشدة مادام أن الشريك لا يلعب إلا دورا بسيطا².

وتبعا لذلك وعملا بهذه القاعدة فإن الشريك يخضع للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الفاعل سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة فإذا ارتكب الفاعل على سبيل المثال سرقة بسيطة عقوبتها السجن من سنة إلى خمس سنوات فإنه تطبق ذات العقوبة على الشريك، وتطبق عليه أيضا العقوبات التكميلية التي تطبق على الجريمة التي ارتكبها الفاعل، فإذا كان الفعل المرتكب جنائية وصدرت على الفاعل والشريك عقوبات جنائية، ففي هذه الحالة تطبق على كليهما وجوبا العقوبتين التكميليتين الإلزاميتين المنصوص عليهما في المادتين 9 مكرر و 9 مكرر³ 1 المتمثلتين في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

غير أنه لا يسأل الشريك إلا إذا كان الفعل الأصلي جنائية أو جنحة، أما إذا كان مخالفة فلا يسأل على الاشتراك⁴، باستثناء مخالفات الضرب والجرح العمد وأعمال العنف الأخرى المنصوص عليها في المادتين 1/442 و 442 مكرر من ق.ع.ج⁵.

¹ - نظر المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 227.

³ - انظر: المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 229.

⁵ - راجع المادتين 1/442 و 442 مكرر من الأمر رقم 66-156.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

المطلب الأول: إشكالات تحديد عقوبة الشريك

تتضمن التشريعات دون استثناء نصوصاً تحدد صراحة عقوبة الشريك في الجريمة ويعود هذا إلى أن تحديد العقوبة ليس أمراً واضحاً في ذاته يمكن حله دون نص قانوني فإذا كان تطبيق النص الذي يحدد عقوبة الجريمة على الفاعل الأصلي فيها أمراً واضحاً فإن الوضع يختلف عند تطبيقه على الشريك في الجريمة، لأنه لم يرتكب الفعل الذي يشكل الجريمة، بل إن نشاطه قد يكون في ذاته مشروعاً ومن ثم يستلزم وجود نص خاص لمعاقبة الشريك تقوم به الصلة بين نشاط هذا المساهم وبين النص الذي يحدد عقوبة الجريمة التي ساهم فيها¹.

وقد اتفقت التشريعات الجنائية على ضرورة وجود النص الذي يحدد عقوبة الشريك بينما اختلفوا في تحديد الحكم الذي يقرره هذا النص، ولذلك سيتم التعرض إلى هذه الاختلافات في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تشريعات تقرر للشريك عقوبة الجريمة التي ساهم فيها

تستند هذه التشريعات لتقرير عقوبة الشريك في الجريمة التي ساهم فيها، آخذين لتبرير ذلك أن جميع المساهمين لهم جريمة واحدة، ومهما تعددت أفعالهم فإنه لا يعني تعدد جرائمهم، وإذا كانت لكل جريمة عقوبتها الخاصة بها فإن وحدة جريمة المساهمين ينبغي أن تترتب عليها وحدة عقوبتهم.

أما بالنسبة للمساواة بين المساهمين في الجريمة من حيث أهمية أفعالهم وخطورة نواياهم الجرامية فإن إقامة الدليل عليها صعب، فنشاط كل مساهم على حدا ضروري لإتمام الجريمة على النحو الذي تحققت به، ولو أنه لم يأتيه لما ارتكبت الجريمة، هناك مساواة بين أفعال المساهمين من حيث لزومها للجريمة².

¹ - محمود نجيب حسني اللبناني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 374.

² - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 425.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

وهذه المساواة القانونية في العقاب يقابلها تفريد قضائي، فليس معنى أن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي أن هذه العقوبة لابد أن تكون متساوية الشدة، فللقاضي أن يحكم على الشريك بعقوبة أشد أو أخف أو مساوية من عقوبة الفاعل الأصلي على ألا يخالف القانون في ذلك¹.

كذلك بالنسبة لتعادل النوايا الجرامية للمساهمين في الخطورة، فكل منهم اتجهت ارادته إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهم جميعاً أرادوا الاعتداء على النفس وهذا الحق يصونه المشرع، وهو ما نص عليه في المادة 44 من ق.ع.ج².

فهو يساوي في العقوبة بين كل من ساهم في الجريمة سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، إذن قاعدة وحدة العقوبة أصبحت من المبادئ المسلم بها في التشريع الجزائي.

غير أن هذا لا يعني ضرورة تماثل عقوبة المساهمين في الجريمة، إذ قد تختلف عقوبة فاعل عن فاعل آخر، أو عقوبة الفاعل عن الشريك، ويمكن أن يرد هذا الاختلاف إلى القانون ذاته، كما يمكن أن يرد إلى القاضي سواء إعمالاً لسلطته التقديرية في توقيع العقوبة بين حدها الأدنى والأقصى، أو إلى سلطته التقديرية في إفادة المتهم من ظروف التخفيف القضائية³.

الفرع الثاني: تشريعات تقرر للشريك عقوبة أخف درجة من عقوبة الجريمة المرتكبة

يرى بعض الفقهاء بأن العقوبة واجبة التطبيق على الشريك ينبغي أن تكون أخف درجة من عقوبة الجريمة التي ساهم فيها إلا أن هناك اختلاف بين نشاط الفاعل الأصلي

¹ - محمد الرزاق، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999، ص219.

² - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156.

³ - عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص227.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

ونشاط الشريك من حيث درجة أهمية دور كل منهما في تنفيذ الجريمة، وعليه لا يعتد بكون المساهم فاعلا أو شريكا مادام الفعل الذي أتى به كل واحد منهما قد كان ضروريا لوقوع الجريمة بالصورة التي تحققت بها¹.

وبالرغم من أن دور الفاعل الأصلي رئيسي في حين دور الشريك ثانوي، إلا أن دور كل منهما ضروري لقيام الجريمة، فهناك اختلاف بينهما من حيث درجة اللزوم ومن العدل ألا يغفل المشرع عن هذا الاختلاف، حتى يتمكن القاضي من التطبيق السليم للعقوبة، وتبقى له السلطة التقديرية في تحقيق العقوبة على قدر ملأئم لذلك الفعل المجرّم².

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

إذا تحقق الاشتراك في الجريمة فإن المسؤولية تقع على الشريك ويكون محلا للعقاب، إلا أن المشرع الجزائري رفض استعارة التجريم وأخذ باستعارة العقوبة، توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. وذلك حسب ما نصت به المادة 44 من ق.ع.ج³: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة". وتعني هذه المادة أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي⁴.

وبين التشريعات العربية التي تقضي كذلك بالمساواة بين الفاعل والشريك من حيث العقوبة نجد قانون العقوبات التونسي، حيث نص في الفصل 33 على أن "يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقدر لفاعلها"⁵.

وحسب رأينا الشخصي، نرى بأن الشريك لابد أن تطبق عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي، طالما أن كلاهما توفرت فيهم أركان الجريمة السابق ذكرها، وبالأخص الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذن يجب المساواة في العقوبة

¹ - نظام توفيق المجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص284.

² - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص375.

³ - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص227.

⁵ - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي تونس، 2016، ص189.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

وكان على المشرع أن يقول في نص المادة 44 من ق.ع.ج.¹: "... بالعقوبة المقررة لتلك الجناية أو الجنحة..."، نأمل من المشرع أن يعيد النظر في مصطلحات هذه المادة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك وعقابه

إن الإثبات على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية.

تتمثل المسؤولية الجزائية في إلزام شخص بتحمل نتائج فعله الجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها وتبعيتها القانونية.²

تقرر التشريعات الجزائية ومن بينها قانون العقوبات الجزائي مسؤولية الشريك في المساهمة الجنائية، وإن هي اختلفت في الأسس التي تقوم عليها، والتي على ضوءها تحدد شروط مساءلته جزائيا، بالإضافة إلى تحديد مقدار العقاب المقدر له وأثر الظروف على العقوبة المقررة له.³

وكما سبق وأشرنا في المادة 44 من ق.ع.ج. في فقرتها الأولى على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على: "ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة اطلاقا".⁴

ومن هذا الفصل سنتطرق في مطلبنا هذا إلى مسؤولية الشريك في (الفرع الأول) وجزاء الشريك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الشريك

تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من ق.ع.ج. على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة" فإذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس

¹ - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 237، 238.

³ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص 265.

⁴ - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

وحدة الجريمة بين الفاعل الأصلي والشريك، فإن قيام المساهمة الجنائية غير المباشرة يقتضي توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يأتي الشريك أحد الأفعال المكونة للمساهمة الجنائية غير المباشرة، سواء تعلق الأمر بالمساعدة أو المعاونة أو الاشتراك الحكمي كتقديم مسكن أو ملجأ للأشرار وذلك وفقا لما تقتضي به المواد 42 و 43¹ وكذا المادة 91 فقرة 1 والمادة 177 مكرر من ق.ع.ج.²
- أن تكون الجريمة محل المساهمة الجنائية قد ارتكبت فعلا أو على الأقل ثم الشروع فيها، إذ لا مجال لقيام المساعدة أو المعاونة على جريمة لم ترتكب ولم يشرع في تنفيذها، باعتبار أن المساعدة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون عملا تحضيريا غير معاقب عليه قانونا.
- ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفاعلين، أي بين فعل الفاعل الأصلي والشريك، بحيث تتجسد المساهمة الجنائية في وحدة مادية ومعنوية ترمي إلى تحقيق مشروع إجرامي واحد، فالفاعل الأصلي ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي الخاص، في حين يقوم الشريك بتقديم العون أو المساعدة قصد تسهيل تنفيذها، الأمر الذي يكشف عن وجود وحدة معنوية ورابطة ذهنية تجمع بين الطرفين في إطار تحقيق النتيجة الإجرامية ذاتها.
- أن يتوافر القصد الجنائي لدى من يشترك مع غيره بمساعدته ومعاونته على ارتكاب الأفعال التي يعتبرها قانون العقوبات اشتراكا في الجريمة، ويقوم القصد في هذا المجال على عنصري الإرادة والعلم.³

¹- انظر: المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

²- راجع المادتين 91 و 177 مكرر من نفس القانون.

³- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 266، 267.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

الفرع الثاني: جزاء الشريك

نصت المادة 44 من ق.ع.ج على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"¹.

مما يعني أن القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل أو الشريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانوناً، كما أنه يسوى بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع لنص تجريمي، فالشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بعقوبة الجناية أو الجنحة التي ساهم فيها. ومثال ذلك من يشترك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع.ج² يعاقب بالسجن المؤبد، أي نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

كما يجوز أيضاً الحكم على الشريك مثل الفاعل الأصلي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع.ج³. وهي:

- 1- الحجز القانوني.
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- 3- تجديد الإقامة.
- 4- المنع من الإقامة.
- 5- المصادرة الجزئية للأموال.
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- 7- إغلاق المؤسسة.
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- 9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

¹ - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - راجع المادة 254 من نفس القانون.

³ - انظر: المادة 09 من نفس القانون.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

13- المنع من الاتصال بالضحية.

غير أنه لا يسأل على الاشتراك إلا إذا كان الفعل الأصلي جناية أو جنحة، أما إذا كان مخالفة فلا يسأل فيها على الاشتراك باستثناء مخالفات الضرب والجرح العمد وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 1/442 و 442 مكرر من ق.ع.ج.¹.

يتبين لنا من خلال استقراء المواد من 41 حتى 46 من ق.ع.ج، وكذا استقراء بعض مواد ونصوص القسم الخاص، أن المشرع الجزائري جعل العقوبة المقررة للفاعل هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وهو نفس الحال بالنسبة لعقوبة الشريك إذ توفرت فيه أركان الجريمة، لاسيما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذن نستنتج أن هناك استقلالية في المسؤولية الجزائية بين الفاعل والشريك.

¹ - راجع المادتين: 1/442 و 442 مكرر من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

المبحث الثاني: أثر الظروف على عقوبة الشريك

إن وحدة العقوبة أصبحت من المبادئ المسلم بها في التشريع الجزائري، رغم أنه يأخذ بنظرية الاستقلالية بين فعل الشريك وفعل الفاعل في الجريمة، ولكن لقاضي الموضوع إعمال سلطته التقديرية في توقيع العقوبة والتي تتراوح بين الحد الأدنى والأقصى، فيغاير في العقوبة حسب الخطورة الجرامية لكل من الفاعل والشريك وحسب ظروف كل واقعة تطرح أمامه¹.

يتعين علينا عند التحدث عن عقوبة الاشتراك في الجريمة، النظر بعمق في الظروف والأعذار القانونية التي تؤثر على تحديد العقوبة المناسبة، حيث تلعب هذه الظروف والأعذار دورا حاسما في تكييف العقوبة بما يتناسب مع الجريمة وظروف ارتكابها.

تتحدد مسؤولية الشريك في الجريمة في القانون الجزائري، بناء على مسؤولية الفاعل مما يعني أن الشريك لا يساءل إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان مدى تأثير الشريك بالظروف المختلفة في (المطلب الأول)، ومسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أَرادها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى تأثير الشريك بالظروف المختلفة

تتوحد العقوبة بين الفاعل والشريك، ولكن تتباين العقوبات وفقا للظروف المحيطة بكل مساهم في الجريمة حسب نص المادة 2/44 من ق.ع.ج²، تنقسم هذه الظروف بدورها إلى ظروف شخصية تؤثر فقط على الفاعل أو الشريك الذي تتصل به (الفرع الأول) وظروف موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها وتؤثر على جميع المساهمين (الفرع الثاني) إضافة للظروف المختلطة وهي التي تجمع بين الظروف الشخصية والموضوعية (الفرع الثالث).

¹ - لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، ص 101.

² - انظر: المادة 1/44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

الفرع الأول: الظروف الشخصية

نصت المادة 2/44 من ق.ع.ج على: "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"¹.

يتبين لنا من خلال استقراء نص المادة أن هذه الظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة ولا في وصف الفعل وإنما تغير العقوبة فقط.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري يرى أنه من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية على أصحابها سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة أو معفية، أو مانعة من قيام المسؤولية الجزائية².

أولاً: الظروف الشخصية المشددة للعقاب

وهي تلك الظروف التي يعتمدها قانون العقوبات والتي تقوم على تشديد العقوبة على المتهم متى توافرت فيه هذه الظروف³، ومثال ذلك: سوابق المتهم الذي يكون مسبوقاً أو الباعث غير الشريف للجريمة، أو ارتكاب الجريمة مع حالة السكر⁴، كما نجد أيضاً: ظرف العود في المواد من 54 مكرر حتى 54 مكرر 10 من ق.ع.ج⁵، الذي شدد العقوبة بالنسبة للعائد دون شركائه غير العائدين، وصفه البنوة في قتل الأصول تشدد العقوبة بالنسبة لابن القاتل دون شركائه⁶.

¹- انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 228.

³ - عبد الله أو هاييية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

⁴- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 102.

⁵- راجع المواد من 54 مكرر حتى مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁶- فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

ثانيا: الظروف الشخصية المخففة

وهي ظروف على نوعين ظروف قضائية مخففة وأعذار قانونية مخففة، من شأن توافرها أن يخفف العقاب جوازا أو وجوبا بحسب ما إذا كان ظرفا قضائيا أو عذرا قانونيا.

1) الظروف القضائية المخففة:

وهي ظروف لم يحددها القانون حصرا، فترك أمر تقرير وجودها وتطبيقها لسلطة القاضي الجزائي، يجوز له تخفيف العقاب متى قرر ذلك طبقا للمادة 53 وما يليها من ق.ع.ج: "يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة...¹". وتتص المادة 53 مكرر 7: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده"²، مثل المادة 1/36 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فتتص على: "يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة..."³.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن ينص القانون على استبعاد تطبيقها مثل ما ورد في قانون العقوبات في المادتين 303 مكرر 21 و 303 مكرر 34 التي تنص جميعها على: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

¹ - انظر: المادة 53 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - انظر: المادة 53 مكرر 7 من نفس القانون.

³ - انظر: المادة 1/36 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 81، 2020.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

وقد يرد المنع في قانون خاص مثل قانون مكافحة التهريب، في المادة 22 منه التي تنص على: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات"¹.

ثالثا: الظروف الشخصية المعفية

تعرف بالأعذار القانونية المعفية من العقاب، وهي ظروف شخصية كيفها القانون بأنها أعذار معفية متى توافرت فيمن ارتكب الجريمة أو ساهم فيها فتعفيه من توقيع العقاب عليه، وهي صفات يحددها القانون سلفا وحصرًا في كل نص تجريمي يرى داع فيه للإعفاء من العقاب لا تنطبق إلا على جرائم معينة ومحددة، فلا يترك للقاضي الجزائي أي سلطة في تقدير وجودها والعمل بمقتضاها²، فوضع حكمها في المادة 1/52 من ق.ع.ج: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية..."³، ومن الأعذار المعفية من العقاب صفتي الأصل والفرع في جرائم: السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة في المواد 368، 373، 377، 389، من ق.ع.ج⁴، وصفة القرابة غير المباشرة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة في جريمة إخفاء الجناة أو الحيلولة عمداً دون القبض عليهم أو البحث عنهم أو الشروع في ذلك طبقاً للمادة 2/180 من نفس القانون⁵.

ومن الأعذار المعفية قانوناً تبليغ السلطات العمومية بالجريمة الإدارية أو القضائية قبل ارتكابها أو المحاولة في ارتكابها، فتتص المادة 27 من الأمر رقم 05/06 المتعلق

¹ - انظر: المادة 22 من القانون الصادر بالأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، رقم 59 بتاريخ: 28 أوت 2005.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

³ - انظر: المادة 2/1 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - راجع المواد: 368، 373، 377، 389 من نفس القانون.

⁵ - راجع المادة 2/180 من نفس القانون.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

بمكافحة التهريب على: "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"¹.

رابعاً: الظروف الشخصية المانعة من قيام المسؤولية الجزائية

وهي ظروف ينعدم فيها الركن المعنوي لانعدام الإرادة فتنتفي بها المسؤولية الجزائية لمن توفرت فيه²، وهي الجنون وصغر السن والإكراه حسب ما نصت المواد 47، 48، 49 من ق.ع.ج³، حيث نصت المادة 1/49 على: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات..." ونصت في فقرتها الأخيرة على: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"⁴، ولكن تبقى السلطة التقديرية في يد القاضي.

الفرع الثاني: الظروف الموضوعية

تضمنت المادة 2/44 من ق.ع.ج هذه القاعدة، فنصت على ما يلي: "والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

نستنتج من خلال استقراء نص المادة أن الظروف الموضوعية هي ظروف مادية تتصل بالركن المادي للجريمة وتغير من درجة خطورتها بالزيادة أو النقصان⁵.

على خلاف الظروف الشخصية المتصلة بالشخص، فإن الظروف الموضوعية تتصل بالجريمة وتبعاً للنص أعلاه فإن الظروف الموضوعية المعدلة من طبيعة الجريمة كالتسلق أو الكسر أو حمل السلاح في بعض السرقات، فإن مصير الشريك يتوقف عما إذا كان يعلم بتلك الظروف أم لا، فإذا كان على علم بها فإن العقوبة تشدد في مواجهته، عكس ما إذا كان

¹ - انظر: المادة 27 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر.

² - فريد روابح، الوحيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 197.

³ - راجع: المادتين 47، 48 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 49 من نفس القانون.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

جاهلا لها، ومثال ذلك: كأن يسلم الشريك سلاحا ناريا للفاعل الأصلي قصد ارتكاب جناية اغتيال، فإن الشريك عالم بظروف الجريمة وهي سبق الإصرار والترصد وحمل السلاح الناري، ولذا يعاقب بالعقوبة المشددة للفاعل الأصلي¹.

أولاً: الظروف الموضوعية المشددة

هذه الظروف قد ورد معظمها في الفصل الثالث من قانون العقوبات في المادة 9. وما يليها، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- 1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.
- 2- إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
- 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- 4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.
- 5- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- 6- إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدمه أو في المنزل الذي كان بصحبه فيه.
- 7- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدمه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة"².

¹ - لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، مرجع سابق، ص 102.

² - انظر: المادة 353 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

ثانيا: الظروف الموضوعية المخففة

وهي ظروف تخفف من درجة العقوبة المحكوم بها على الفاعل أو الشريك، ومن أمثلة ذلك: عذر تجاوز الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 281 ق.ع.ج¹ في حالة الضرب أو الجرح ضد من يفاجأ بهتك عرض قاصر، أو حالة القتل أو الجرح أو الضرب عند وقوع ضرب شديد على شخص حسب المادة 278 ق.ع.ج².

ونرى أن اشتراط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية، أمر له ما يبرره بحاله وجود الظروف المشددة، فلا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم، وهو أمر يتماشى مع مبدأ الشرعية، أما اشتراط العلم بحالة توافر الظروف المخففة فلا ندري سببا لاشتراطه ولا حكمه في مثل هذا الاشتراط³.

الفرع الثالث: الظروف المختلطة

وهي تلك الظروف التي تجمع بين الطابع الشخصي والموضوعي في آن واحد، فهي شخصية لكونها تتمثل بشخصية الجاني، وموضوعية لكونها تؤثر في ووصف الجريمة⁴، ومن أمثلة ذلك نجد صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد، وصفة الخادم في جريمة سرقة المخدم ليلا.

فمن شأن هذه الظروف تغيير وصف الجريمة في المثال الأول في جريمة القتل العمد حسب المادة 1/263 من ق.ع.ج⁵ وعقوبتها السجن المؤبد إلى قتل الأصول حسب المادتين 258 و 1/261 ق.ع.ج⁶ وعقوبتها بالإعدام، وفي المثال الثاني من جنحة السرقة المشددة بظرف الليل حسب المادة 354 والتي عقوبتها الحبس من 5 من 10 سنوات إلى سرقة

¹ - راجع المادة 281 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

² - راجع المادة 278 من نفس القانون.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 229.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 234.

⁵ - راجع المادة 1/263 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

⁶ - راجع المادتين 258 و 1/261 من نفس القانون.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

موصوفة بظرفين مشددين حسب المادة 353 ق.ع.ج¹ وعقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

طرحنا مسألة الظروف المختلطة على القضاء الفرنسي فأقر بأن حال توفر مثل هذه الظروف، كما في المثالين المذكورين أعلاه، تشدد عقوبة الشريك مثلما تشدد عقوبة الفاعل الأصلي حتى وإن كان الشريك يجهل الظرف المشدد.

غير أنه في حالة ما إذا كان الابن شريكا للفاعل الأصلي في جريمة قتل والده أو كان الخادم شريكا للفاعل الأصلي في جريمة سرقة مخدومه، فإن الابن والخادم في هاتين الحالتين يعاقبان بمثل ما يعاقب الفاعل الأصلي أي السجن المؤبد بالنسبة لجناية القتل العمد والسجن من 5 إلى 10 سنوات بالنسبة للسرقة.

وتفاديا لمثل هذه النتائج غير السوية لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا Coauteur حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي².

وقد سلك المشرع الجزائري، كما رأينا، مسلكا مميزا أخذ فيه بما توصل إليه اجتهاد القضاء الفرنسي ونقد الفقهاء، إضافة للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 44 من ق.ع.ج³ المشار إليها سابقا.

وحسب رأينا الشخصي، وبصرف النظر عما سبق ذكره، فإننا استنتجنا أن تطبيق المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك لا يؤدي دائما في الميدان إلى تسليط نفس العقوبة، فقد يميز القانون ذاته بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك فيقرر عقوبة أشد أو أخف لأحدهما حسب سلطته التقديرية.

¹ - راجع المادة 353 من نفس القانون.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 234.

³ - انظر: المادة 44 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أرادها

قد يرتكب الفاعل الأصلي جريمة غير التي أرادها الشريك، ولهذه الجريمة صورتين: قد تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي أشد جسامة من الجريمة التي أرادها الشريك، وقد تكون أقل جسامة، وفي كلتا الحالتين هناك اختلاف.

لذا سنتطرق في مطلبنا هذا إلى، مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة في (الفرع الأول)، ثم إلى مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل الأصلي جريمة أقل جسامة في (الفرع الثاني) مع تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه الحالة (الفرع الثالث).

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

الفرع الأول: مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامة

يمكن للفاعل الأصلي في بعض الحالات أن يرتكب جريمة أقل خطورة بالمقارنة مع تلك التي كان ينوي شريكه ومثال ذلك إذا أعار شخص سيارته لشخص آخر لاستخدامها في نشاط إجرامي كتهريب المخدرات، فإن الشخص الذي يقود السيارة قد يرتكب جريمة قتل غير عمد أو إصابة غير عمدية، بينما كانت الجريمة التي كان ينوي الشريك أن تكون هي جريمة أكبر جسامة¹.

وهنا يطرح سؤال: هل يسأل الشريك عن الجريمة التي أراد المساهمة فيها وهي الجريمة الأكثر جسامة، أم تتحدد مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبت فعلا وهي جريمة أقل جسامة؟

وإجابة على هذا السؤال يتطلب الرجوع إلى نصوص التشريعات الجنائية التي تستطيع حسم هذه المشكلة.

يتعين الإشارة إلى ما تم ذكره سابقا، حيث يعتمد تقدير إجرام الشريك على نشاط الفاعل، وفي النصوص التشريعية التي تعتمد على هذا المفهوم، وبتطبيق المقاييس السائدة، فإنه يفترض أن الشريك يسأل عن الجريمة التي قصدها أولا قبل أن يسأل عن الجريمة التي ارتكبها فعلا. على سبيل المثال: إذا كان الشريك ينوي ارتكاب جريمة قتل، بينما ارتكب شريكه جريمة أقل خطورة مثل الضرب أو الجرح، فإن الاستفسار غالبا يركز على الجريمة الأقل خطورة التي ارتكبها الفاعل، ولكن ذلك لا يعني تجاهل الجريمة الأخرى تماما، بل يشترط أن يكون قصد الشريك شاملا لكلتا الجريمتين، أي الجريمة التي أراد المساهمة فيها، والجريمة التي ارتكبها فعلا².

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن هذه القاعدة غير مطلقة، ويمكن أن تقيد تحديد النية الجنائية التي تعد جزءا من المشاركة في جريمة عمومية، لذا لا يسأل الشريك عادة

¹ - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص410.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص444.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

عن الجريمة إلا إذا توجهت نيته نحوها. ويكون توجه الشريك إلى الجريمة التي أراد المساهمة فيها بداية للجريمة التي ارتكبها فعلاً، إذ لم يكن هناك توجه نية محدد، فإن الشريك غير مسؤول تبعاً للجريمة التي ارتكبها الفاعل¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك في حال ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أخف جسامة

عند ارتكاب جريمة من طرف الفاعل الأصلي قد تكون أقل جسامة من تلك التي أرادها الشريك، يثار حول ذلك عن مدى معاقبة الشريك بالنسبة للجريمة التي أرادها وهي الأشد في المساهمة مقارنة بالجريمة المرتكبة فعلاً.

إن أحكام الاشتراك في ق.ع.ج لم تتضمن نصاً خاصاً يعالج هذا النوع من الحالات إلا أنه من أجل العثور على حل لها ثم اللجوء إلى القواعد والأحكام العامة للاشتراك، وذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة فعلاً وهي الأخف مشمولة بقصد الشريك، وحالة ما إذا لم تكن مشمولة به، وذلك بالنظر إلى ماديات الجريمة ويعني ذلك معاقبته عن الأخف ما دامت مشمولة بقصده ولا شك في شموله لها، لأن الجريمتين تشتركان في أغلب عناصرها المادية وتعتبر الأخف جزءاً من الجريمة الأشد، ومثال ذلك قصد الاشتراك في جريمة القتل ولكن الفاعل الأصلي ارتكب جريمة الشروع فيها أو الجرح العمدي ولم يقم بالقتل².

وفيما يتعلق بحالة عدم مساءلة الشريك في هذه الحالة عن الجريمة الأشد لأنها في الواقع لم تتحقق مادام أن الاشتراك في الأصل غير معاقب عليه إلا عند ارتكاب الفعل الغير مشروع، فإن الشريك لا يسأل عن الأخف لعدم شمول قصده لها³.

¹ - محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 410.

² - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 495.

³ - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 447.

الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائي من مسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أرادها

يستند المشرع الجزائي عادة إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، حيث يشترط في تورط الشريك في الجريمة أن تكون هناك علاقة مادية بين فعله وفعل النتيجة، وأن يكون لديه قصد مباشر أو احتمالي.

باختصار، بينما يستند القانون المصري والفرنسي على تشريعات منظمة لتحديد المسؤولية الجنائية للشركاء في الجريمة، يفتقر القانون الجزائي إلى نصوص قانونية مماثلة بشكل واضح، مما يجعله يعتمد عادة على القواعد العامة في التعامل مع هذه الحالات¹.

¹ - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 137.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله من سرد هذه الدراسة المتواضعة، والتي كانت تحت عنوان "المسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة"، قد تبين لنا أن المساهمة في الجريمة هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، وعلى الرغم من اختلاف أدوارهم إلا أنهم يشتركون في النية الإجرامية، لأن تحقق النتيجة هو سبب تظافر جهود عدة أشخاص عزموا على تنفيذ مشروعهم الإجرامي.

إن المساهمة في الجريمة، أو ما يعرف بالاشتراك في الجريمة، يقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، ومتى انتفى أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها.

وقد تبين من خلال المواد من 41 حتى 46 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع قد فصل بين المساهمة المباشرة والمساهمة الغير مباشرة، فاعتبر الأولى هي من يقوم بها الفاعل، وهذه الأخيرة هي التي يقوم بها الشريك، حيث بين لنا المشرع أن الشريك هو الذي تكون مشاركته في الجريمة بصورة غير مباشرة إما بأعمال مساعدة ومسهلة للجريمة حسب ما هو مبين في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، في حين بين أن الفاعل لا يقتصر على الذي قام بتنفيذ الفعل أو قام بأعمال تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، أي الأعمال التنفيذية للجريمة، فقد يكون هذا الأخير فاعلا مباشرا، أو فاعلا معنويا وذلك بتسخير الغير لارتكاب الفعل، أو قد يكون محرضا.

وهذا ما دفع إلى اختلاف آراء فقهاء القانون الجنائي في تحديد معيار للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة، فمنهم من اعتمد على معيار شخصي من خلال الاعتماد على نوع الفعل المرتكب.

وعليه يمكن القول أن نظرية الاشتراك في الجريمة تحتل أهمية بالغة في التشريع الجنائي الجزائري، فالمشرع الجزائري يرى بأن الاشتراك في الجريمة بأي طريقة من الطرق الواردة في المادتين 42 و 43 من ق.ع.ج يعد فعلا عمديا فلا يمكن تصور الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال.

إضافة إلى ذلك، توجد اختلافات كبيرة في الفقه الجنائي بشأن العقوبات المفروضة لكل من الفاعل والشريك، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الشريك أين أخذ بمبدأ استعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة، لأن الفعل الذي يرتكبه الشريك أصلاً هو فعل غير مشروع، واستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي، وأخذ بنظرية الاستقلال بين فعل الشريك وفعل الفاعل في الجريمة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الاستقراء والبحث في موضوع الدراسة، لا سيما أن هذه النتائج وما تبعها من اقتراحات وتوصيات تعتبر بمثابة الإجابة على الإشكالية وتبنيها على النحو التالي:

- 1- بالنسبة لتعريف مصطلح الشريك، لم ينص المشرع على ذلك صراحة، بل اكتفى بتحديد أعماله والتمثلة في المساعدة والمعاونة وتقديم مسكن وملجأ للأشرار، شرط علمه بذلك. وما يؤكد على عنصر العلم هو تأثيره بالمذهب الشخصي.
- 2- نص المشرع الجزائري على الاشتراك بصورتيه، فالاشتراك الحقيقي متمثل في المساعدة والمعاونة، أما الاشتراك الحكمي فهو يتمثل في تقديم مسكن أو ملجأ أو أي مكان لاجتماع الأشرار.
- 3- إن الاشتراك كوسيلة للمساهمة في الجريمة من الموضوعات التي أثارت جدلاً طويلاً في الفقه الجنائي والقضاء وما زال حول إيجاد معيار للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، حتى تبنى المشرع الجزائري المذهب الشخصي لأنه يعتمد في التمييز بين الفاعل والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة وبحسب الخطورة التي تتضمنها.
- 4- الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يشارك فيها بصورة عرضية ثانوية.
- 5- يجب توفر الركن المادي المتمثل في الأفعال المكونة للجريمة، والركن المعنوي المتمثل في نية المساهمين الذين تجمعهم رابطة واحدة.
- 6- بما أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه.

7- المشرع يعاقب على الاشتراك في الجنايات والجنح بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي، فهو أخذ باستعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفات حسب المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

8- القاعدة في القانون الجزائري أن الظروف الشخصية تقتصر على أصحابها، إذ يستقل كل مساهم في الجريمة فاعلا كان أم شريكا بظروفه الخاصة سواء كانت مشدد أو مخففة أو معفية، بينما تسري الظروف الموضوعية على كل مساهم فاعلا كان أم شريكا شرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف.

وبعد استخلاصنا لكل هذه النتائج، نعطي اقتراحات للمشرع الجزائري تتمثل أساسا في:

1. بالنسبة لتعريف الشريك، نطلب من المشرع أن يقر صراحة بالنص عليه مثلما فعل في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لتعريف الفاعل الأصلي.
2. الخلاف الفقهي حول اعتناق المشرع المذهب الشخصي يؤدي إلى اختلاف الحكم الصادر بسبب السلطة التقديرية لكل قاضي، لذلك نقترح على المشرع لو أقر صراحة على معيار للتمييز بين الفاعل والشريك.
3. كان من المستحسن لو كانت هناك نصوص واضحة تحكم مجال المساهمة الجنائية لأن السلطة التقديرية التي منحت للقاضي قد خلقت اختلاف في الأحكام الصادرة.
4. كذلك من الأفضل لو تطرق المشرع بشأن حكم شريك الشريك لأنه لم نجد أي نص يثر بذلك صراحة كما فعلت بعض التشريعات.
5. ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم وعقاب الشريك بالمساعدة وذلك بتوضيح المساعدة بأنواعها وإزالة الغموض واللبس الذي قد يحدث بين هذه الصورة وبقية صور المساهمة في الجريمة.
6. كذلك بالنسبة للعقوبة، حيث نص على عقوبة الشريك طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري عكس الفاعل الأصلي، لذلك نطلب من المشرع أن ينص صراحة على مقدار عقوبة لكل منهما وذلك حسب الحالات والظروف.

وعليه من خلال دراستنا البسيطة، تمكنا من تقديم توضيح وتعريف لموضوعنا وإبراز أهم النقاط التي تتمحور، واستخلصنا أهم ما جاء به المشرع الجزائي في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49 بتاريخ 1966.06.10.

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 81 بتاريخ: 2020.

- القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ: 28 أوت 2005.

ثانياً: المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

3. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

4. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحتراسي، 2005.

5. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
6. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
7. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.
8. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
9. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر.
10. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. عبد الكريم ت، قانون العقوبات، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
13. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، دمشق.
16. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
17. فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الإسكندرية، 1988.
18. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشاط الجامعي، تونس، 2006.

19. فريد روابح، الوجيز في القانون الجزائي العام، نظريتنا الجريمة والجزاء الجنائي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
20. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
21. لحسين بن شيخ آت ملويا، المشفى في القضاء العقابي، دار الخلدونية.
22. محمد الرزاق، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999.
23. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الأردن.
24. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1999.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
26. محود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
27. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
28. نظام توفيق المجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثالثا: المقالات

- فلاك مراد، "المسؤولية الجزائية للشريك في القانون الجزائي"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد 2، 2018.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- مراد فلاك، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

- المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1989، مجلة المجلة القضائية، العدد 1، 1992.

- المحكمة العليا الجزائرية، قرار صادر بتاريخ 09 جوان 1987، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة	6
المبحث الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة	7
المطلب الأول: تعريف الشريك	8
الفرع الأول: التعريف التشريعي	9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	10
الفرع الثالث: التعريف القضائي	11
المطلب الثاني: صور الاشتراك	13
الفرع الأول: الاشتراكي الحقيقي	13
أولاً: الأعمال التحضيرية	14
ثانياً: الأعمال المنفذة أو المسهلة للجريمة	14
الفرع الثاني: الاشتراك الحكمي	18
المبحث الثاني: أحكام الشريك في الجريمة	18
المطلب الأول: التمييز بين المساهمين وطبيعة العلاقة بينهما	18
الفرع الأول: التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك	19
أولاً: المذهب الشخصي	19
ثانياً: المذهب الموضوعي	20
ثالثاً: المذهب المختلط	20
الفرع الثاني: أهمية التمييز بين الأفعال الأصلية وأفعال الاشتراك	21

21	أولاً: التفريد القضائي لعقوبة الشريك
22	ثانياً: عدم معاقبة الشريك في المخالفات
22	ثالثاً: تعدد الفاعلين كظرف مشدد للعقوبة
23	رابعاً: اشتراط صفة معينة في الفاعل دون الشريك
23	خامساً: اشتراط وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي لمعاقبة الشريك
23	سادساً: لا شروع في أفعال الشريك
24	الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك
24	أولاً: نظرية الاستقلالية
25	ثانياً: نظرية التبعية
26	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري
28	المطلب الثاني: أركان الاشتراك
28	الفرع الأول: الركن الشرعي
28	أولاً: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التحريم
28	ثانياً: عدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة
29	الفرع الثاني: الركن المادي
29	أولاً: النشاط الإجرامي
31	ثانياً: النتيجة الإجرامية
34	ثالثاً: العلاقة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الإجرامية
35	الفرع الثالث: الركن المعنوي
35	أولاً: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية
36	ثانياً: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم الغير عمدية
37	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للاشتراك في الجريمة
39	الفصل الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة به
40	المبحث الأول: العقوبة المقررة للشريك في الجريمة

41	المطلب الأول: إشكالات تحديد عقوبة الشريك
41	الفرع الأول: تشريعات تقرر للشريك عقوبة الجريمة التي ساهم فيها
42	الفرع الثاني: تشريعات تقرر للشريك عقوبة أخف درجة من عقوبة الجريمة المرتكبة
43	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
44	المطلب الثاني: مسؤولية الشريك وعقابه
44	الفرع الأول: مسؤولية الشريك
46	الفرع الثاني: جزاء الشريك
48	المبحث الثاني: أثر الظروف على عقوبة الشريك
48	المطلب الأول: مدى تأثير الشريك بالظروف المختلفة
49	الفرع الأول: الظروف الشخصية
49	أولاً: الظروف الشخصية المشددة للعقاب
50	ثانياً: الظروف الشخصية المخففة
51	ثالثاً: الظروف الشخصية المعفية
52	رابعاً: الظروف الشخصية المانعة من قيام المسؤولية الجزائية
52	الفرع الثاني: الظروف الموضوعية
53	أولاً: الظروف الموضوعية المشددة
54	ثانياً: الظروف الموضوعية المخففة
54	الفرع الثالث: الظروف المختلطة
56	المطلب الثاني: مسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أرادها
57	الفرع الأول: مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامة
58	الفرع الثاني: مسؤولية الشريك في حال ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أخف جسامة

59	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائي من مسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أرادها
61	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
71	الفهرس

ملخص

ملخص:

تناول البحث الاشتراك في الجريمة في ظل التشريع الجزائري، موضحاً أن الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص مع اختلاف أدوارهم، إذ يميز الفقه والتشريع بين الفاعل والشريك، وقد نظمها المشرع في المواد من 41 حتى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

إن مسؤولية الشريك تتبع مسؤولية الفاعل الأصلي من حيث التجريم وهو ما أقره المشرع الجزائري، وتختلف من حيث العقاب تبعاً لتأثير الظروف الشخصية والموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الشريك، الفاعل الأصلي، الاشتراك في الجريمة، المساهمة الجنائية، قانون العقوبات.

Résume :

La présente recherche a portée sur la complicité dans l'infraction en droit algérien, en mettant en évidence que l'infraction peut être commise soit par une seule personne, soit par plusieurs individus dont les rôles diffèrent. A cet égard, la doctrine ainsi que le législateur distinguent entre l'auteur principal et le complice. Le législateur algérien a organisé les dispositions relatives à la complicité à travers les articles 41 à 46 du Code pénal algérien.

La responsabilité du complice demeure subordonnée à celle de l'auteur principal quant à l'existence de l'incrimination, conformément à ce qu'a consacré le législateur pénal algérien. Toutefois, elle peut différer en matière de sanction, en fonction de l'influence des circonstances personnelles et matérielles.

Mots-clés :

Le complice, l'auteur principal, la complicité dans l'infraction, la participation criminelle, le Code pénal.